

قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية

أ. الليل أحمد (جامعة أدرار)

د. كيجل كمال (جامعة أدرار)

ملخص:

لقد شهد العالم عبر العصور العديد من المساهمات في سبيل إرساء القواعد القانونية لضمان استقرار المجتمعات، وفي هذا الإطار سعت الدول على المستوى الداخلي، وكذلك في إطار التعاون الدولي إلى إقرار مجموعة من المعاهدات في سبيل ضمان تنظيم قانوني يكفل كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك من خلال مؤسسات قضائية مستقلة تضمن تحقيق العدالة.

غير أن بعض الأوضاع التي عرفها العالم، بسبب بعض الحروب التي تم من خلالها المساس بأهم الحقوق الأساسية للمواطن، وفي ظل غياب المؤسسات القضائية الكفيلة بضمان متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات، دفع المجتمع الدولي نحو التفكير في إحقاق الحق، وهذا ما تم من خلال إرساء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد لاقت الهيئتين نجاحاً في متابعة بعض مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الدولتين.

الكلمات المفتاحية: نظام عمل، المحكمة الجنائية، هيئة الرئاسة، القواعد القانونية.

مقدمة:

لقد شهد العالم عبر العصور العديد من المساهمات في سبيل إرساء القواعد القانونية لضمان استقرار المجتمعات، وفي هذا الإطار سعت الدول على المستوى الداخلي، وكذلك في إطار التعاون الدولي إلى إقرار مجموعة من المعاهدات في سبيل ضمان تنظيم قانوني يكفل كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك من خلال مؤسسات قضائية مستقلة تضمن تحقيق العدالة.

غير أن بعض الأوضاع التي عرفها العالم، بسبب بعض الحروب التي تم من خلالها المساس بأهم الحقوق الأساسية للمواطن، وفي ظل غياب المؤسسات القضائية الكفيلة بضمان متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات، دفع المجتمع الدولي نحو التفكير في إحقاق الحق، وهذا ما تم من خلال إرساء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد لاقت الهيئتين نجاحاً في متابعة بعض مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الدولتين.

وقد كان المسعى لهذا أن شجع المجتمع الدولي في السعي نحو التفكير في إطار قانوني أكثر ملائمة لمعالجة بعض الجوانب المرتبطة بالخروقات التي تمس حقوق الإنسان، خاصة حينما يغيب تدخل القضاء الداخلي في متابعة مرتكبي هذه الخروقات أو يتمتع عن ذلك، وهذا ما تم من خلال مؤتمر الأمم المتحدة في روما سنة (تموز) 1998، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي العالم ومتابعتهم، وقد نالت هذه الفكرة مصادقة (60) ستين دولة على معاهدة روما التي أسست للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان 2002، والتي دخلت حيز التطبيق في تموز 2002، مما مكن من إيجاد هيئة دولية دائمة للبحث في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الواقعة التي تقع بعد دخول نظام المحكمة حيز التطبيق، مع اعتبار اختصاص هذه الأخيرة مكملاً للمحاكم الوطنية للدول.

إن نظام عمل المحكمة وبالنظر لما شهدته مراحل إعدادها، حيث كان محاولة للتقريب بين عدة أنظمة قانونية وأراء مختلفة في مجال العدالة الدولية يستدعي الوقوف عنده من عدة جوانب، وهذا ما دفعنا للوقوف على بعضها، من خلال هذه المداخلة كقراءة في نظام عمل هذه المؤسسة الدولية الدائمة في المجال الجنائي الدولي، وهذا للإجابة على سؤال رئيسي هو:

إلى أي مدى يحقق نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية تطلعات الدول والشعوب في تجسيد عدالة دولية تضمن وبشكل موضوعي وعادل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟

وسنتعرض للإجابة عن هذا الإشكال من خلال النقاط التالية،

- 1- هيكلية المحكمة الجنائية الدولية،
- 2- نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية،
- 3- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

المطلب الأول: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة، غير أن أهم ما يميزها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى¹ هو أن جمعية الدول الأطراف في وضعها لا تمثل أحد أجهزة المحكمة، وهذا ما يؤكد هذا التمييز الذي يطبع هيكلها التنظيمي سواء في مقابل المنظمات الدولية الأخرى أو المحاكم الدولية التي أقامت قبل ذلك. وبذلك يعطي هذا الوضع أكثر استقلالية للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي الاحتفاظ بالطابع القضائي دون التداخل بينه وبين جوانب أخرى قد تمس باستقلالية المحكمة أو صفتها القضائية.

وقد أكدت هذا التوجه أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت المادة 34 منه على أن أجهزة المحكمة مشكلة مما يلي:

- هيئة الرئاسة.
- مكتب المدعي العام
- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- قلم المحكمة.

بالإضافة إلى هذا النص تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة " دائمة" وهذا على خلاف المحاكم الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا حيث كانتا مؤقتتين تنتهي ولايتهما بانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها².

كما تقوم هيكلتها على مجموعة من المبادئ³، منها تعدد القضاة ضمن الشعبة الواحدة، باستثناء شعبة ما قبل المحاكمة التي قد تعقد بثلاثة قضاة أو قاض واحد، وبذلك يؤخذ بنظام تعدد القضاة في الشعب العليا، وهو ما يؤدي إلى تعزيز ثقة المتداعين من خلال وقوع مسؤولية الحكم على القضاة مجتمعين.

وكذلك مبدأ التقاضي على درجات من خلال منح المتقاضين حق الطعن في الحكم الابتدائي أمام جهة استئناف يتشكل قضاتها من قضاة غير ملحقين بقضاة جهة الحكم الابتدائي. كما تقوم هيكلية المحكمة على مبدأ المساواة أمام القضاء، ويعني ذلك تمكين الجميع من حق المراجعة أمام نفس المحكمة إذ لا يقتصر النظر أمام المحكمة على الدول والمنظمات الدولية ولا يحدد بمجال جغرافي معين، كما كان عليه الشأن في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وتتمثل الأجهزة المشكلة للمحكمة فيما يلي:

¹. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى 2006، ص89.

². لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص93.

³. أنظر قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص91.

1- هيئة الرئاسة:

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية من رئيس ونائبين للرئيس ينتخبون من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 48 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لعهدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة حسب المدة الأقرب، كما يجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط، حسب نفس المادة المشار إليها.

تتولى هيئة الرئاسة مهمة إدارة المحكمة الجنائية الدولية، دون مكتب المدعي العام، الذي يستقل من الناحية الإدارية عن هيئة الرئاسة، على أن يتم التنسيق بينهما في المسائل المشتركة وطلب موافقة المدعي العام بشأنها. كما أنه وطبقاً لما تنص عليه أحكام المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يشارك هيئة الرئاسة في أداء دورها الإداري جهاز قلم كتاب المحكمة الذي يهتم بالجوانب غير القضائية من الإدارة¹. تتولى المحكمة كذلك تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزائي، مع زيادة عدد القضاة أو خفضه بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، كما تقوم بتقرير المسؤوليات المسندة إلى القضاة أو إعفائهم منها².

2- مكتب المدعي العام.

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم أجهزة المحكمة، وكما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، فهو يعمل بشكل مستقل، لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية³.

ينتخب المدعي العام بالأغلبية المطلقة في جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام من بين الأشخاص الذين يرشحهم هذا الأخير، وينتخب المدعي العام ونوابه لفترة تسمح بإعادة انتخابهم مرة أخرى⁴. وتشير أحكام المادة 42 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه ينبغي من أن يكون المدعي العام من جنسيات مختلفة، حيث يقومون بمهامهم على أساس التفرد، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة عالية، ولديهم خبرة عملية واسعة في الادعاء أو المحاكمة في المسائل الجنائية، وذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة⁵.

وتوكل للمدعي العام مهمة استلام الإحالات والوثائق المثبتة لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها والادعاء بشأنها أمام المحكمة، وتولى مهمة حفظ المعلومات والأدلة المادية المتوصل إليها عبر التحقيق، كما يقوم بمهمة وضع قواعد تنظم مكتب المدعي العام وإمكانية تعديلها بعد استشارة المسجل فيما قد يؤثر في عمل قلم

¹. المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

². قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص92.

³. عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص205.

⁴. د. عمر محمود الخزومي، نفس المرجع، ص205.

⁵. المادة 42 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، ويقوم كذلك بإدارة شؤون قلم المحكمة من حيث شؤون العاملين والهيكل والمواد، وكل هذا يقوم به بشكل مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى كما سبقت الإشارة¹. وحين قيام المدعي العام أو نوابه بمهامهم، عليهم أن لا يشاركوا في أية قضية يكون حيادهم بشأنها موضع شك معقول، ويعود لدائرة الاستئناف أن تفصل في أمر تنحيهم إذا أثير ذلك من قبل من يخضع للتحقيق أو المقاضاة وفي نفس الوقت يكون لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية ما تكون نزاهته فيها موضع شك.

ويكون من حق المدعي العام أن يستعين بمستشارين من ذوي الخبرة القانونية مجالات معينة كالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال أو غيرها من المجالات التي أشارت إليها المادة 42 فقرة 09 من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال لا لحصر².

3- الشعب والدوائر القضائية.

تتاط الوظيفة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، بمجموعة من الشعب والتي تحتوي بدورها على دوائر، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على هذه الشعب في المادة 34 فقرة "ب" منه، بينما تضمنت المادة 39 من النظام الأساسي الإشارة إلى الدوائر. وتنقسم الشعب القضائية للمحكمة إلى ثلاثة أقسام هي³:

- شعبة الاستئناف:

تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة، يتولون في نفس الوقت أداء مهامهم في دائرة الاستئناف، ويؤدي القضاة أعضاء هذه الشعبة مدة ولايتهم كاملة في شعبة الاستئناف، دون أن ينتقلوا للعمل في شعبة أخرى وتحدد مدة ولاية قضاة هذه الشعبة وفقاً لما تنص عليه المادة 36 فقرة 09 / أ من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون قضاة هذه الشعبة كبقية الشعب الأخرى من القضاة ذوي الخبرة في مجالي القانون الدولي والقانون الجنائي، ولا يجوز مشاركة أي قاضي في عضوية الدائرة التي ينتمي إليها إذا كان من رعايا الدولة المتقدمة بالشكوى أو أن يكون المتهم ممن يحملون جنسيتها.

- الشعبة الابتدائية.

تتشكل هذه الشعبة كذلك من عدد من القضاة الذين يتطلب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المشار إليها فيما سبق، ولا يتجاوز عددهم ستة قضاة، وطبقاً لنص المادة 39 فقرة 3/أ فإن قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات، وقد تمتد ولايتهم إلى أن تتم أي قضية يكون بدأ بالفعل النظر فيها بهذه الشعبة. كما يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية، إذا اقتضت ضرورات حسن سير عمل المحكمة ذلك.

¹. قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص92.

². د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص206.

³. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص220.

- الشعبة التمهيدية.

بنفس القاعدة تتكون هذه الشعبة كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة، مع إمكانية أن تتشكل ضمنها أكثر من دائرة ابتدائية إذا تطلب ذلك ضرورات العمل بالمحكمة، مع تولي شؤون الدائرة الواحدة إما قاض أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، على أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في ميدان المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويقوم هؤلاء القضاة بمهامهم لفترة ولاية مقدرة بـ 03 سنوات أو حين الفصل في القضية محل النظر، ونشير هنا إلى أنه وبالنسبة للشعبتين الابتدائية والتمهيدية فإنه يجوز انتقال القضاة بينهما شرط أن يكون القضاة المنقولين من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية، لم يسبق لهم أن أطلعوا على أي قضية كانت معروضة أمام دائرتهم ولا زالت تنتظر أمام الدائرة الابتدائية، مما يجعل هؤلاء قد كونوا رأياً عن القضية محل النظر، حيث لا يجوز لهم أن يفصلوا فيها كقضاة حكم¹.

4- قلم كتاب المحكمة.

ينظر إلى قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه أكثر تعقيداً عن أقلام المحاكم الأخرى، بالنظر لمختلف المهام المنوطة².

وهو يتولى أساساً القيام بالوظائف غير القضائية في إدارة المحكمة بشكل لا يتعارض ومهام المدعي العام. يرأس قلم المحكمة المسجل، والذي يتولى المسؤولية الإدارية في المحكمة ويمارس نشاطه تحت إشراف رئيس المحكمة الجنائية الدولية ويشغل هذا المنصب عن طريق الانتخاب من طرف قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف ويمارس مهامه لفترة ولاية مقدرة بخمس سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن تخفض هذه المدة بقرار من أغلبية القضاة، ويمكن أن ينتخب نائب للمسجل بناءً على اقتراح من هذا الأخير وذلك بنفس طريقة انتخاب المسجل من طرف أغلبية القضاة.

ونؤكد مرة أخرى إلى أن هذه الهياكل المشكلة للمحكمة الجنائية وطبقاً لنظامها الأساسي تخرج منها جمعية الدول الأطراف مما يكسب المحكمة استقلالية أكبر في أداء دورها القضائي وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما سبق.

المطلب الثاني: نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية.

تنص أحكام النظام الأساسي للمحكمة على انعقاد صلاحيتها بنظر القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، بناءً على إحالة من جهات محددة يعود لها ممارسة هذا الحق. وتتمثل هذه الجهات في الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة وغير الأطراف وكذلك المدعي العام للمحكمة إضافة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 13 من النظام الأساسي وكذلك المادة 12 فقرة 2-أ منه .

¹. من النص السابقة- د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص204.

². النص الجالية-لجنة معمر يشوي، مرجع سابق، ص222.

وما يلاحظ بشأن الإحالة المشار إليها هو أنها قد تختلف إجراءات سيرها بحسب الجهة التي إثارتها، حيث يجوز للدولة الطرف حين إحالتها لجريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وهنا عليها إن تحدد الظروف المرتبطة بالقضية مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت الوقائع موضوع الإحالة¹.

أما بالنسبة للدولة غير الطرف فيكون لها أن تمارس حقها في الإحالة من قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم والتي وقعت بعد اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية².

وبالنسبة للمدعي العام فإن تصديده المباشر والتلقائي للقضايا كان محل جدل خلال مؤتمر روما بين من يرفض هذا الدور للمدعي العام ومن يرفض وجود المدعي العام أساساً³.

غير أن أغلبية الدول أقرت في الأخير الإبقاء على منصب المدعي العام مع تقييد تدخله بمجموعة من الإجراءات حيث لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو المجلس الأمن وهو ما تم تأكيده فعلاً من خلال نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة حيث لا يباشر المدعي العام التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، وقد نصت المادة 18 من نفس النظام الأساسي والتي أوجبت عليه إشعار الدول الأطراف أو الدول التي عادت ما تمارس ولاية على الجرائم محل النظر أمام المحكمة.

ورغم هذا التقييد فإنه يلقي للمدعي العام مجال الحرية لاختيار مصادر معلوماته⁴، ويمكن القول أن هذا التقييد كان معقولاً من حيث إبعاده لإمكانية استخدام سلطة المدعي العام لأغراض سياسية، أما بالنسبة للإحالة المقدمة من طرف المجلس الأمن فقد نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي المذكور إذا بدا له فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو يكون ذلك من خلال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ بأن المجلس الأمن يمكن أن يحيل جميع الحالات المرتبطة بمختلف أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة طالما كانت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁵.

¹. المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

². لقد شهد تاريخ عمل المحكمة إحالة لقضايا من طرف دول ويتعلق الأمر بـ جمهوريتي أوغندا والكونغو الديمقراطية.

³. أنظر لندة معمّر يشوي، المرجع السابق، ص 236.

⁴. لندة معمّر يشوي، المرجع السابق، ص 237.

⁵. د. ممدوح فلاح الراشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 66، أشارت له لندة معمّر يشوي، المرجع السابق، ص 240.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً مما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتنحصر حسب نص المادة المذكورة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان¹.

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص والذي يعتبر اختصاص موضوعي للمحكمة يقوم للمحكمة كذلك اختصاص شخصي متعلق بتحديد المسؤولية على ارتكاب الجرائم المشار إليها حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي على أن هذا الاختصاص الشخصي يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفاتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وبذلك يعاقبون وفقاً لهذا النظام الأساسي، وهذا ما يعني استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية.

وقد تمتد المسائلة الجنائية للأفراد أمام المحكمة ليشمل كذلك الشركاء وليس الفاعلين فقط، كما يمكن أن تشمل المسائلة حتى حالات الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة:

يمكن القول بأنه وبناء على ما تضمنه النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية بأن المجتمع الدولي قد تمكن من إرساء نظاماً قضائياً يمكن من متابعة الجرائم الماسة بالإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وذلك من خلال هذه الآلية التي تضمن وبشكل موضوعي وبعيد عن الاعتبارات السياسية التي تطبع العلاقات الدولية في بعض جوانبها، وبذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الأحكام والقواعد التي تضمن وتجسد هذا التوجه وبشكل فعال خاصة من خلال غياب تأثير إرادة الدول الأطراف فيما يمكن أن تنتهي إليه المحكمة من أحكام أو ما يمكن أن تتخذه من إجراءات في سبيل الوصول إلى ضمان محاكمة عادلة.

قائمة المراجع:

- 01- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 02- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى 2006.
- 03- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008.
- 04- عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- 05- د. ممدوح فلاح الراشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

¹ د. د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 312.